

القواعد الفقهية (مقسم 32 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت) (الأصل براءة الذمة)

عامر بهجت

من القواعد المدرجة ايضا قاعدة الاصل براءة الذمة رفع شخص زيد رفع على عمرو دعوى في المحكمة يقول انا اطالب زيذا بدين تمن مبيع فقال وقدره مئة الف ريال فقال القاضي - [00:00:00](#) للمدعى عليه هل فعلا تقر بهذا فقال المدعى عليه اقر بدين قدره خمسين الف وليس مئة الف نعم وقر بدين قدره خمسين الف وليس مئة الف نعم فايهما يعمل به - [00:00:30](#) ايهما الذي يقدم قوله مئة الف ولا الخمسين هاه شيخ احمد لا خلاص طيب فنقول يقبل هنا هذا شخص ادعى بمئة الف زين والمدعى عليه قال اقر بايش اقر بخمسين الف - [00:00:57](#) وليس بمئة الف واضح طيب ما رأيكم وش العمل يثبت على المدعى عليه مئة الف ولا خمسين يثبت عليه خمسين الف ليش؟ لان الاصل براءته ذمته من الزائد هو اقرب الخمسين. الخمسين الزائدة هذي لا بد فيها من بينة - [00:01:24](#) لان الاصل ايش براءة الذمة طيب - [00:01:48](#)